

المهذب

[97] شكرا شكرا ثلاث مرات، فإذا لم يتمكن من التعقيب بما ذكرناه اقتصر على تسبيح

السيدة فاطمة عليها السلام وإن عقب بما ذكرناه في صلاة الفرائض والنوافل حاز بذلك فضلا عظيما. " باب تفصيل الأحكام المقارنة للصلاة " الأحكام المقارنة للصلاة على ضربين: أحدهما واجب والآخر ندب، فأما الواجب فهو: النية وتكبيرة الاحرام، ومقارنة النية لأول الصلاة، واستمرار حكمها إلى حين الفراغ منها، والقيام مع التمكن منه، أو ما قام مقامه مع العجز عنه، والتوجه إلى القبلة والتلفظ: بـ " ا أكبر " وقراءة الحمد وسورة في الركعتين في حال التمكن والحمد وحدها فيما زاد من الصلاة على الركعتين الاولتين، أو عشرة تسبيحات مخيرا في ذلك، والإشارة باليد والاعتقاد بالقلب للتكبير والقراءة إذا كان المصلي أخرس، وتعلم سورة كاملة ممن لا يحسن من القراءة شيئا، والقراءة باللسان العربي، والركوع والطمأنينة والتسبيح فيه والانتصاب فيه، والسجود الأول والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه والطمأنينة في السجود الأول وفي الانتصاب منه والسجود الثاني والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والطمأنينة في السجود الثاني والاختفات فيما يخافت فيه، والجهر فيما يجهر به، والجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " فيما يجهر أو يخافت، والتشهد الأول والثاني في كل رباعية وثلاثية: والتشهد الواحد في كل ثنائية، والصلاة على النبي وآله في كل تشهد، والسجود على سبعة أعضاء وهي الجبهة وباطن الكفين، والركبتان وإبهاما الرجلين، ولا يتكفف ولا يلتفت إلى خلفه، ولا يقرء من السور الطوال ما يفوت وقت الصلاة معه ولا يقول: آمين ولا يفعل فعلا كثيرا من غير افعال الصلاة ولا يتأوه بحرفين ولا يتكلم بما ليس من الصلاة، ولا يحدث بما ينقض الطهارة، ولا يفقهه